إتفاقية

تشجيع وتبادل حماية الإستثمارات

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة روسيا الإتحادية

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة روسيا الإتحادية، والمشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

عزماً منهما على توفير ظروف ملائمة للقيام بإستثمارات من قبل مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

وإدراكاً منهما بأن تشجيع الإستثمارات وتوفير الحماية المتبادلة لها من خلال إتفاقية دولية يؤدي إلى تحفيز تدفق رؤوس الأموال وإلى زيادة الرخاء الإقتصادي في البلدين،

فقد إتفقتا على ما يلي:

المادة (١)
التعاريف

لأغراض هذه الإتفاقية يكون للمصطلحات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها:

أ) تعني كلمة "مستثمر" بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين:

١- الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون مواطنين وفقاً لقوانين كلٍ من الطرفين المتعاقدين،

٢- أي من الأشخاص القانونية أو الشركات أو المؤسسات أو الإتحادات التجارية التي تؤسس أو تشكل وفقاً لقوانين الطرفين المتعاقدين.

ب) تعني كلمة "إستثمارات" جميع أشكال الأصول الموظفة في الإستثمار من قبل مستثمر تابع لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الأخير، وتشمل خصوصاً:

١- الأموال المنقولة والغير منقولة، وأية حقوق الملكية الأخرى.

٢- الحصص والأسهم وغيرها من أشكال المساهمة في رأسمال تنظيم تجاري.

٣- المطالبات المتعلقة بنقود يتم إستثمارها بغرض إيجاد قيم إقتصادية أو بموجب عقود ذات قيمة إقتصادية مرتبطة بالإستثمارات.

٤- حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف، براءات الإختراع، التصاميم والنماذج الصناعية، نماذج المنفعة، العلامات التجارية وعلامات الخدمة، التكنولوجيا، المعلومات ذات القيمة التجارية والمعرفة).

٥- الإمتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد لإدارة أنشطة إقتصادية بما في ذلك – خصوصاً – تلك المتعلقة بإستكشاف وتطوير وإستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية.

أي تغيير في شكل الإستثمارات لا يغير من كونها مؤهلة كإستثمارات، متى كان ذلك التغيير لا يتعارض مع القوانين السارية في إقليم الطرف المتعاقد الذي يستضيف الإستثمارات.

ج) تعني كلمة "العائدات" المبالغ العائدة من الإستثمارات وتشمل خصوصاً، وليس على سبيل الحصر، الأرباح وأرباح الأسهم ورسوم الترخيص وأرباح رأس المال والإتاوات وغيرها من الرسوم.

د) تعني عبارة "إقليم الطرف المتعاقد":

١- بالنسبة لمملكة البحرين، إقليم مملكة البحرين بما في ذلك المناطق البحرية وقاع البحر وباطن الأرض مما تمارس عليه البحرين حقوق السيادة والولاية القضائية وفقاً للقانون الدولي، و

٢- بالنسبة لروسيا الإتحادية، إقليم روسيا الإتحادية بالإضافة إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري كما هما معرفان في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في العاشر من ديسمبر ١٩٨٢.

هـ) تعني عبارة "قوانين الطرف المتعاقد" القوانين والأنظمة الأخرى في مملكة البحرين أو القوانين والأنظمة الأخرى في روسيا الإتحادية.

المادة (٢)
حماية الإستثمارات

١- يسعى كل طرف متعاقد إلى توفير الظروف الملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لإقامة إستثمارات في إقليمه، ويلتزم بأن يسمح بتلك الإستثمارات وفقاً لقوانينه.

٢- يقدم كل طرف متعاقد – وفقاً لقوانينه – الحماية الكاملة في إقليمه لإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ولا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يضعف بموجب قوانينه ومن خلال معايير غير معقولة أو تمييزية من إدارة أو المحافظة على أو إستغلال أو التمتع أو التصرف في إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه.

المادة (٣)
معاملة الإستثمارات

١- يضمن كل طرف متعاقد أن يقدم في إقليمه معاملة عادلة لإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدارة تلك الإستثمارات والتصرف فيها.

٢- يجب أن لا تقل رعاية المعاملة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة عن تلك التي يمنحها طرف متعاقد لإستثمارات مستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة، أيهما أكثر رعاية بالنسبة للمستثمر.

٣- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في أن يحدد - وفقاً لقوانينه - المجالات الإقتصادية وأنواع الأنشطة التي تكون فيها أنشطة المستثمرين الأجانب ممنوعة أو مقيدة.

٤- لا تسري معاملة الدولة الأولى بالرعاية وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة بخصوص المزايا التي يمنحها أو سيمنحها مستقبلاً أحد الطرفين المتعاقدين وذلك:

أ) فيما يتعلق بشراكة في منطقة تجارة حرة أو جمارك أو إتحاد إقتصادي، أو غيرها من مؤسسات التكامل.

ب)على أساس إتفاقية عقدت لتجنب الإزدواج الضريبي أو أي ترتيب آخر يتعلق بمسائل فرض الضرائب.

٥- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٤) و (٥) و (٨) من هذه الإتفاقية، لا يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح معاملة تزيد رعاية عن تلك التي يمنحها وفقاً لإلتزاماته بموجب إتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية (WTO) المؤرخة ١٥ أبريل ١٩٩٤، بما في ذلك إلتزاماته بموجب الإتفاقية العامة في تجارة الخدمات (GATS)، وبموجب أية إتفاقيات أخرى متعددة الأطراف تتعلق بمعاملة الإستثمارات يتم التوصل إليها بمشاركة الطرفين المتعاقدين.

المادة (٤)
نزع الملكية

١- لا يجوز تأميم إستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها، أو إخضاعها لأية إجراءات لها أثر التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ "نزع الملكية") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يكن ذلك لغرض عام وعلى أسس غير تمييزية ومقابل تعويض فوري وكافٍ وفعال. ويجب أن يكون هذا التعويض مساوٍ للقيمة الحقيقية للإستثمارات قبل تاريخ نزع ملكيتها مباشرة أو قبل تاريخ ذيوع خبر نزع الملكية للجمهور، أيهما أسبق.

٢- يجب دفع هذا التعويض بالعملة الوطنية لدولة الطرف المتعاقد إذا كانت الإستثمارات قد تمت بهذه العملة، وبعملة أجنبية إذا كانت الإستثمارات قد تمت بعملة أجنبية. وإذا كانت الإستثمارات قد تمت بسعر عملة أجنبية على رأس المال فيجب أن تدفع بسعر (LIBOR) لستة أشهر وبعملة قابلة للتحويل بحرية. أما إذا تمت الإستثمارات بالعملة الوطنية لدولة الطرف المتعاقد فيجب أن يدفع سعر عائدات رأس المال بسعر السوق بين البنوك المحلية لثلاثة أشهر بمعدل القروض بالعملة الوطنية لدولة الطرف المتعاقد.

المادة (٥)
التعويض عن الخسائر

إذا تعرض مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين يقومون بالإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح آخر، أو ثورة، أو حالة طوارئ وطنية، أو تمرد، أو عصيان مسلح، أو شغب أو غيرها من الأحداث المشابهة في

إقليم الطرف المتعاقد الأخير، فيجب أن يمنحوا من قبل الطرف المتعاقد الأخير معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة فيما يتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض أو التسويات الأخرى، أيهما أفضل للمستثمر.

المادة (٦)
التحويلات المالية

١- يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية التحويل الخارجي للمدفوعات المتعلقة بإستثماراتهم، وعلى الأخص:

أ) العائدات،

ب)مبالغ الوفاء بالقروض والديون المتعلقة بالإستثمارات بالإضافة لسعر العائدات على رأس المال،

ج) المبالغ المتحصلة كلياً أو جزئياً من تصفية الإستثمارات أو بيعها،

د) التعويضات الواردة في المادة (٤) والمدفوعات الناتجة عن المادة (٥) من هذه الإتفاقية.

هـ) الأجور والمكافآت الأخرى التي يتسلمها المستثمرون والأشخاص الطبيعيون التابعون لطرف متعاقد والذين يحق لهم العمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالإستثمار.

٢- تحول المدفوعات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة إلى أي عملة قابلة للتحويل الحر وفقاً لإختيار المستثمر وبسعر الصرف السائد وقت التحويل. وتتم تحويلات هذه المدفوعات دون أي تأخير وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي تم الإستثمار في إقليمه.

المادة (٧)
الإحلال في الحقوق

إذا قام طرف متعاقد أو الوكالة المعينة من قبله بسداد أية مدفوعات لمستثمر، تتعلق بإستثمار بموجب ضمان الحماية من المخاطر غير التجارية في إقليم الطرف المتعاقد

الآخر، فيجب على مثل هذا المتعاقد الآخر الإعتراف بحق ذلك المستثمر إستناداً للحق في الحلول محل الدائن. وتمارس هذه الحقوق وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الأخير.

المادة (٨)
تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

١- يجب تسوية المنازعات التي تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بسبب هذه الإتفاقية، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بمبلغ وشروط وإجراءات دفع التعويض وفقاً للمادتين (٤) و (٥) من هذه الإتفاقية أو إجراءات تحويل المدفوعات المذكورة في المادة (٦) من هذه الإتفاقية، عن طريق المفاوضات حينما يكون ذلك ممكناً.

٢- إذا لم تتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات خلال مدة ستة شهور تبدأ من تاريخ طلب أي طرف تسوية النزاع عن طريق المفاوضات فيحال وفقاً لإختيار المستثمر إلى:

أ) محكمة مختصة تابعة لدولة الطرف المتعاقد الذي تم الإستثمار في إقليمه، أو

ب) هيئة تحكيم تشكل وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL، أو

ج) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، المنشأ بموجب إتفاقية المركز الدولي لحل منازعات الإستثمار المحررة في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥، لتسوية النزاع وفقاً لشروط هذه الإتفاقية (يتوقف ذلك على دخول الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرفين المتعاقدين)، أو

د) التحكيم أو الوساطة وفقاً لقواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار إذا لم تكن دولة أحد الأطراف المتعاقدة طرفاً في الإتفاقية المذكورة.

٣- يكون حكم هيئة التحكيم نهائياً وملزماً لأطراف النزاع. ويتأكد كل طرف متعاقد من تنفيذ هذا الحكم وفقاً لقوانينه.

المادة (٩)
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يجب تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية عن طريق المفاوضات. فإذا تعذرت تسوية النزاع بهذا الطريق خلال ستة أشهر من طلب التفاوض المكتوب من أحد الطرفين المتعاقدين، فيحال بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم.

٢- تشكل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة لهذا الغرض، ويعين كل طرف متعاقد عضواً واحداً في هيئة التحكيم خلال شهرين من تاريخ إستلام طلب التحكيم، ويقوم هذان العضوان بإختيار مواطن دولة ثالثة يعين بعد موافقة الطرفين المتعاقدين كرئيس لهيئة التحكيم خلال شهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

٣- إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، فيجوز لأي من الطرفين المتعاقدين – في حالة غياب أي إتفاق آخر – دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء تلك التعيينات. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي من دولة الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهمة المذكورة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي من دولة الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهمة المذكورة، يدعى عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي يجب أن لا يكون مواطناً لأي من دولة الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة.

٤- تصدر هيئة التحكيم أحكامها بأغلبية الأصوات. وتكون تلك الأحكام نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل طرف تكاليف أعمال عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتكاليف تمثيله في إجراءات التحكيم. وتقسم تكاليف أعمال رئيس هيئة التحكيم والتكاليف الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين، ومع ذلك، يجوز للهيئة أن تقرر في حكمها تحميل أحد الطرفين المتعاقدين قسماً أكبر من التكاليف ويكون هذا الحكم ملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين. وتضع هيئة التحكيم على وجه الإستقلال الإجراءات الخاصة بها.

المادة (١٠)
المشاورات

يجري الطرفان المتعاقدان – بناء على طلب أي منهما – مشاورات في المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية.

المادة (١١)
تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين، أو الإلتزامات التي يرتبها القانون الدولي القائمة في الوقت الحاضر أو التي تقر لاحقاً بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية تتضمن أحكاماً – سواء كانت عامة أو خاصة – تمنح الإستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية، فتطبق تلك الأحكام بالقدر التي تكون فيه أكثر رعاية.

المادة (١٢)
مجال تطبيق الإتفاقية

تسري أحكام هذه الإتفاقية على الإستثمارات التي تقام في إقليم طرف متعاقد وفقاً لقوانينه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بعد الأول من يناير ١٩٩٢. ومع ذلك، لا تسري هذه الإتفاقية على المنازعات التي تنشأ قبل دخولها حيز النفاذ.

المادة (١٣)
دخول الإتفاقية حيز النفاذ ومدتها

١- يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر كتابة بإستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول الإتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ إعتباراً من تاريخ الإخطار الأخير.

٢- تبقى هذه الإتفاقية نافذة لمدة عشر سنوات، وعند إنتهاء هذه المدة فإن نفاذها يمتد تلقائياً لمدد لاحقة تبلغ كل منها خمس سنوات، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة قبل إثنا عشر شهراً برغبته في إنهاء هذه الإتفاقية.

٣- تعدل هذه الإتفاقية بتبادل الموافقات الخطية على ذلك بين الطرفين المتعاقدين، ويدخل أي تعديل حيز النفاذ بعد أن يخطر كل طرف متعاقد الآخر كتابة بإستكمال جميع الإجراءات الداخلية لدخول هذه التعديلات حيز النفاذ.

٤- يستمر سريان أحكام هذه الإتفاقية بالنسبة للإستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية لعشر سنوات بعد تاريخ إنهاء العمل بموجبها.

حررت في موسكو بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩م من نسختين باللغات العربية والروسية والإنجليزية لكل منهم نفس القوة القانونية، وفي حال الإختلاف يطبق النص الإنجليزي.

عن حكومة
مملكة البحرين

عن حكومة
روسيا الإتحادية